

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٣

بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يكون إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة للانتفاع الخاص فقط ، فيما عدا الشبكات التي يتم إنشاؤها أو تشغيلها باستخدام المحطات الطرفية ذات الفتحات المتناهية الصغر (VSAT) ، بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من الهيئة وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات وسداد رسم إصدار التصريح الذي تقرره الهيئة ، وتكون مدة التصريح ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية : يحظر على المصرح له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة القيام بما يأتي :

- ١ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أى شبكة اتصالات خاصة أخرى .
- ٢ - تقديم خدمات الاتصالات للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٣ - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٤ - التنازل عن التصريح لأي شخص طبيعي أو معنوي بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

المادة الثالثة : يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المصرح له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الإندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، بتقديم الوثائق اللازمة التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيته فى اكتساب الحقوق التي يربتها التصريح .

المادة الرابعة : يلتزم صاحب الشبكة بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها ، والقرارات ذات الصلة ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات وأوامر الهيئة ، وعلى وجه الخصوص الآتى :

- ١ - متطلبات الأمن الوطنى .
- ٢ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة .
- ٣ - أن تكون الأجهزة المستخدمة قد تم الموافقة على نوعيتها من قبل الهيئة .

المادة الخامسة : دون الإخلال بحق الهيئة فى اتخاذ أية إجراءات منصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات أو أى قانون آخر ، للهيئة إلغاء التصريح الخاص بالشبكة الخاصة وتفكيك الشبكة متى ثبت لديها بأن صاحب التصريح قد قام بإنشاء أو تشغيل الشبكة أو وظيف تقنياتها بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذنا له .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات